



# سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية البر الخيرية بقلوة



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،، أما بعد :

فقد أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة قلوة ، في الإجتماع رقم : (٤) بتاريخ : ٢٠١٩ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ الموافق : ٢٠١٩ / ٠٨ / ٢٠ سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب كما يلى :

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بباهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بباهويته وأو مصدر أمواله.



٥. علم الجمعية بتوطد العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٧. ظهور علامات الذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١- وعلى ذلك جرى التوقيع والمصادقة على سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية البر الخيرية بقلوة في تاريخ ٢٠/٢/٤٤٢ هـ

اسم العضو	عملة بالجمعية	التوقيع
خليل صالح المفضل	رئيس الجمعية	
جمعان عبدالله العويفي	نائب رئيس الجمعية	
ربيع عبدالله الخريصي	عضو	
سعد الله حسن احمد	امين الصندوق	
محمد موسى سعد الله	عضو	
خالد احمد سعيد	عضو	
عبد الرحمن ابراهيم ال رزق الله	عضو	
عبد الرحمن مساعد الرز هراني	عضو	
علي جمعان الزهراني	عضو	

المرفقات :

التاريخ :

رقم القيد :

العنوان : منطقة الباحة - محافظة قلوة - شارع الملك فهد - امام محكمة قلوة

جوال : ٥٥٩٤٤١٤٢٣ . هاتف : ١٧٧٣٠٠٧٧٠ . فاكس : ٠١٠١٠١٧٧٣٠٠٧٧٠ . بريد الكتروني qilwahbir11@hotmail.com